عند ارباب الميزان لان النسبة عندهم اربع وان كانت
خمسا عند الاصوليين والذي عليه جمهور الاعلام
كما نقله الفاضل على القاري عن القاضي حسما ضرب كل
رسول نبي ولا عكس اي ان النبي اعم مطلقا وعرفوه
بانه انسان اوحي اليه بشرع سواء امر بالتبليغ ام لا
والرسول انما مور بالتبليغ اي سواء امر بتبليغ كتاب
مستقل نزل عليه او امر بالدعوة الى الكتاب نزل
على غيره وكذلك قلت الكتب وكثرت الرسل
اذ هي ثلاثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة واربعة
فيوشع عليه السلام حينئذ من الرسل وعلى هذا الآية
من الجواب لمن قال النبي انسان اوحي اليه بشرع
وامر بالتبليغ سواء كان معه كتاب او لا بخلاف الرسول
فانه لابد له من كتاب اي نزل عليه ان يشكل عليه
قلة الكتب عند عدد الرسل قال النسفي في المدارك
عند قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الآية هذا دليل على ثبوت التغاير بين الرسول والنبي
خلافا لمن يقول ليس بينهما تعاهد وسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون
الفا فقيل فكم الرسل منهم فقال ثلثمائة وثلاثة عشر
والفرق بينهما ان الرسول من جمع الى المعجزة الكتاب
المنزل عليه والنبي من لم ينزل معه كتاب وانما امر ان
يدعو الى شريعة من قبله وقيل الرسول من اشرع شرع
اي جديد والنبي حافظ شرع غيره انتهى ومن حاشية

الخيالي

الخيالي على السعد على التفتازاني النسفية في البحث على
الرسول والرسول انسان بعثه الله لتبليغ الاحكام
ولو بالنسبة الى قوم اخرين وهو بهذا المعنى
يساوي النبي لكن الجمهور على ان النبي اعم وبيده
قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد
الرسل واشترط تقدمهم في الرسول الكتاب واعترض
عليه بان الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر والكتب
مائة واربعة فلا يتم الاشتراط اللهم الا ان يكتفي
بالكون معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن ان يقال
يحتمل ان يتكرر نزول الكتب كالفاتحة وتخصيص
بعض الصحف ببعض الانبياء او انزوا باتا على تقدير صحتها
لنزوله عليه اولا واشترط بعضهم فيه الشرع
الجديد ورده المولى استاد سلمه الله تعالى بان
اسماعيل صلى الله عليه وسلم من الرسل ولا شرع جديد
كما صرح به الفاضي وكمل الشارح اختارهما المساواة
ينحصر الخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يخص اي
الرسول ويعتبر الحصر بالنسبة الى هذه الامة انتهى
واقول فتنبه على الفرق بين الجواب الذي ذكر
اولا وبين قوله ويمكن ان يقال الخ لا عتراض على اشتراط
الكتاب للرسول على الاول من ايراد ان الناسي لم كتاب
نزل عليه او على غيره وعلى الثاني اشترط نزول الكتاب عليه
وان نزل ذلك الكتاب على غيره ايضا ولو لم يكن

Copyright © King Saud University